دور القوانين العراقية في حماية المراة

The role of Iraqi laws in protecting women

خضير عباس هادي العايدي

معاون قضائي

Khudair Abbas Hadi

Judicial Assistant

azrhloen.1977@gmail.com

الملخص

إن المراة تلك المدرسة الأولى للعائلة، ومنها يشع الضياء للخير أوظلمات الشر والتربية السليمةْ، لذا أهتمتْ التشريعاتْ بالأُسرة والمراةْ من أجل حمايتها، وبالتالي حماية المجتمع من أجل تفادي وقوع المراة ضحيةَ للعنف، وحمايتها بموجب تلك القوانين والتشريعات بالقدرِ الذي يوفرُ الحمايةِ لها من العنفِ الأسري، أو العنفْ الذي تتعرض له خارج الأسرة، وإن بحثنا دور القوانين العراقية في حماية المراة حاولنا من خلاله بيان بعض القوانين و التشريعات التي تهدف لحماية الأسرة خصوصاً في العراق، من خلال إيضاح أهميتها على من ناحيةِ القوانين الدولية والوطنية ودور المؤسسة التشريعية في مواجهة العنف التي تتعرض له المراة.

الكلمات المفتاحية: التشريعات، قوانين، المراة، حماية، قانونية، العنف.

Abstract

The woman is the first school for the family and from it radiates the light of goodness and sound education، so the legislation took care of the family and the woman in order to protect them and thus protect the society in order to avoid the woman falling victim to violence and protect her according to those laws and legislation to the extent that provides protection for her from domestic violence or the violence she is exposed to outside The family، and if we discussed the role of Iraqi laws in protecting women، we tried through it to explain some laws and legislation that aim to protect the family، especially in Iraq، by clarifying its importance in terms of international and national laws and the role of the legislative institution in confronting the violence that women are exposed to.

key words: Legislation، laws، women، protection، legal، violence

مقدمة

المراة التي تشارك الرجل وترفد المجتمع لايمكن أن تكون بعيدة عن حماية القوانين، من خلال الحركة الدولية للقوانين والمواثيق والإعلانات أوالإتفاقيات الخاصة بالمراة وحقوقها بوصفها الأساس لهذه الأسرة مع الرجل، الى الدساتير الوطنية ومثالها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو القوانين العقابية العامة، مثل قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي جاء في الفصل الرابع الباب الثامن منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بالأسرة) في المواد (٣٧٦-٣٨٠) الخاصة بجرائم الزنا أو الزواج الباطل، وكذلك التحريض على الزنا، وفي المواد(٣٨١-٣٨٥) الخاصة بجرائم تتعلق بالبنوة، ورعاية القاصرين والصغار وكبار السن العاجزين الذين يتعرضون للخطر. وأيضاً في مجال الحماية الخاصة لأفراد الاسرة المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات التي وضعت عقوبة لكل من يغري شخصاً على التسول اياً كان الجاني ولياً أو وصياً او مكلفاً برعاية، وكذلك قانون رعاية الأحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣، وفي قانون ألاحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩، أن هذه القوانين والتي حاول المشرع في البعض منها حماية الأسرة وخصوصاً المراةِ إلا أن أثرها في واقع ألامر أصبح لايلبي ما تحتاجه الأسرة والمراةِ والمجتمعِ منْ أجلِ مواجهةِ الظروفِ المستجدةِ التي تحيط بها وبالذات في مجال الحماية الجنائية أو الشخصية، او ما يخص الأحداث ورعايتهم وتأهيلهم لأسباب عديدة في أولها هو الزمن الطويل على تشريعها يضاف اليها ألسرعة في التطور الذي حدث في العالم، وخصوصاً على مستوى الأسرة والمراة ومتطلبات ذلك التطور، يضاف اليها بان هذه القوانين والتي تهدف لحماية المراة لم تكن مجموعة في نصوص موحدة، انما متفرقة ولايمكن للمتمعن بها أن يرى بأنها خاصة بحماية الأسرة او المراة في اغلبها، لذا فان إشكالية البحث جاءت حول القوانين التشريعية العراقية ودورها في حماية المراة والمجتمع،وهل استطاعت ولو نسبياً من حماية المراة؟،وماهي الحلول في الوقت المعاصر والمطلوبة من قبل المشرع العراقي لاجل وضع قوانين وتعديل بعضها بما يتناسب والوضع الحالي للأسرة العراقية والمراة ؟.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان بحثنا يسلط الضوء على القوانين التي تهتم بحماية ألمراة،اذ ان المراة كثيراً ما تتعرض الى انواع من العنف منها الجسدي والجنسي واللفظي، لذا فأن من المهم تبيان القوانين التي اهتمت بالمراة وحقوقها في المواثيق او الاعلانات العالمية وفي القوانين في العراقية التي تسهم في حماية المراة وبيان فيما اذا كانت هذه القوانين كافية في هذا المجال او انها قد تحتاج الى تعديلات من أجل تلك الحماية ؟

ثانياً: أهمية الموضوع

أن أهمية الدراسة ركزتْ على دور القوانين في حماية ألمراة، لكونها الأساس في المجتمع والتي ينطلق منها البناءْ السليم للمجتمع، وبالتالي قدرة القوانين في مواجهةِ الجرائم المختلفة التي تتعرض لها الأسرة،

والمـراة خصوصاً في مجـالِ العنف الاسري وأهمية التشريعات بالنسبة لها، واثرها في الحد من العنفِ.

ثالثاً: اشكالية البحث

المراة وحمايتها من الأولويات التي أهتمت بها الـدول، وتضمنتها الدساتير، أضافة الى القوانين الدولية، وأصبح حماية المراة اقتصادياً واجتماعياً وجنائياً من مهمات الدول، فما هو دور تلك القوانين الدولية في حماية المـراة؟ وماهو دور القوانين غير العقابية في حماية المراة ؟ وماهو دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية في حماية المراة ؟ وماهي اهميتها في مواجهة العنف ضد الاسرة والمراة ؟.

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

ان منهجية البحث هي المنهج الوصفي التحليلي للقوانين التي تهدف لحماية المراة ونطاق البحث هو القوانين العراقية.

خامساً:اهداف البحث

تبيان فعالية القوانين وأهمية هذه القوانين في مجال حماية المراة، وقدرة هذه القوانين من ناحية الحماية والحـاجة إلى تعديلات ومواكبة التطور السريع الحاصل خصوصاً إذا ما عرفنا أن غالبية القوانين العراقية قد مضى عليها زمن طويل دون تعديل مهم فيها.

سادساً: الدراسات السابقة

أ- **العنف ضد المراة بين الفقة والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**: عالية أحمد صالح ضيف الله ٢٠١٠، ركزت هذه الدراسة على العنف ضد المراة من خلال الفقه والقوانين الدولية، أما في بحثنا حاولنا تبيان ألقدر الأكبر من القوانين التي تحمي المراة من العنف بكافة مسمياته.

ب-**العنف ضد المراة العاملة في القطاع الصحي** (أمل سالم الـعـواردة،٢٠٢٠) ركزت الدراسة على انتشار العنف الوظيفي في مؤسسات الصحة، وفي المستشفيات ببيان أنواع العنف والاسباب، وفي بحثنا حاولنا تسليط الضوء على القوانين التي تحمي الأسرة والمراة في القوانين العامة والخاصة.

ت-**العنف الأسري وتاثيره على المراة** (إبراهيم سليمان المرقب)، ومن ملاحظة الدراسة ركزت على الجوانب حول العنف وتاثيره الاجتماعي، وكذلك الأسباب والنظريات الخاصة بالعنف، والجانب النفسي والـصراعـات الزوجية دون التطرق الى الجوانب القانونية وفي دراستنا تناولنا اهمية القوانين ونوعها في حماية المراة.

سابعاً: هيكلية الدراسة

ستتناول دراستنا البحث في ثلاثة مباحث في المبحث الاول مصطلحات البحث، وسنقسمه إلى مطلبين، في المطلب الأول ماهية التشريع والقوانين، وفي المطلب الثاني التشريع والمـرأة، أما في المبحث الثاني فقد تناولت الدراسة المراة في القوانين الدولية والقوانين غير العقابية، وقسمناه الى مطلبين، في المطلب الأول منه القوانين الدولية، وفي المطلب الثاني القوانين غير العقابية، أما في المبحث الثالث تناولت الدراسة دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية

في حماية المرأة وسنقسمه إلى مطلبين في المطلب الأول منه دور قانون العقوبات في حماية المرأة، وفي مطلبه الثاني المؤسسة التشريعية في حماية المراة من العنف ثم خاتمة البحث وسنضمنها اهم الاستنتاجات والمقترحات التي ستتوصل إليها.

المبحث الاول:

مصطلحات البحث واهمية التشريع

في هذا المبحث سوف نوضح بعض مصطلحات البحث وفي المطلب الاول فيه تناولنا مفهوم التشريع والقوانين واهميتها لغوياً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني أهمية التشريع في الحياة بصورة عامة وللانسان بصورة خاصة ولأرتباط التشريع بموضوع البحث من حيث القوانين التي تهدف لحماية المراة أوضحنا اهمية التشريع ولاسيما القوانين التي تهم المرأة.

المطلب الاول: التشريع والقوانين

الفرع الاول: التشريع لغة واصطلاحاً

اولا: **التشريع لغة**: شرعُ، والـشرعُ، هو نهج الطريق الجلي، فيقال، شرعت له طريقاً، ومنها جعل الشرع اسمِ للطريق النهجِ، فيقال، شِرعُ، وشَرعَ، وشريعةٌ (الاصفهاني، ١٩٩١) اما الشريعة فهي ماشرعَ الله لعباده من احكام الدين، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾ (الشورى).

ثانياً: التشريع اصطلاحاً: إن التشريع هو قيام السلطة العامة المختصة من وضع القواعد القانونية وتكون بصورة مكتوبة، لان السلطة العامة عندما تضع هذه القواعد الملزمة، انما لتنظيم العلاقات في المجتمع وبهذا فان التشريع يكون معناه هو المصدر للقانون، وكذلك يمكن أن يكون التشريع عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية التي تكون صادرة من السلطة المختصة، من اجل تنظيم بعض الأمور أو كل امور الجماعة فيقال مثلا تشريع جنائي،أو تشريع عمل أوضريبي وهو بهذا يؤدي لفظ القانون من حيث معناه الخاص فيقال قانون الضرائب او قانون العمل. (منصور، ٢٠١٠)

الفرع الثاني: معنى القوانين والحماية

اولا: القانون لغة: جذر كلمة قانون، قِن، قانَ، يقينُ، قينا الحديدَ عمله وسواه:والإناء اصلحه، والشيء لهُ، المراةُ المراةُ زينتها، وقَيْنا وقيانةً، صارَ قينا (اللغة، ٢٠١٠).

القانون إصطلاحاً: إن مصطلح القانون يستخدم لفظه، اما كمعنى عام، أو معنى خاص فالعام يقصد به "مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع، وتقترن بالجزاء المادي الحال، وتفرضه الدولة على الناس من أجل إتباعها حتى لو بالقوة، إذا أقتضت الضرورة، أما المعنى الخاص "فهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وهو المقصود إذا ما تم التعبير عن التشريع الوضعي (الداودي، ٢٠٠٤).

ولعل النظر إلى كلمة القانون لدى البعض تشير إلى العقوبة في الحقيقة أن القانون، إنما هو ما عرفناها أعلاه، ولكن للعقوبة علاقة بالقانون، ويمكن ان نعرف العقوبة ايضا. العقاب ومنه قانون العقوبات، عقوبة، جزاء بالشر، قصاص، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (سورة النحل).

وقانون العقوبات انما هو الذي يحدد الأفعال التي يمكن اعتبار ارتكابها جريمة، ومن ثم بيان العقوبة التي تكون مقررة لكل فعل، والقاعدة في قانون العقوبات بأنه ليس لها أثر رجعي، لانها تطبق من يوم صدورها، كما أن قانون العقوبات يبين الشروط الخاصة بالمسؤولية الجنائية، وكذلك الجريمة وأركانها وأسبابها (منصور، ٢٠١٠).

إلا انه في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ذكر صراحة الاخذ بمبدأ رجعية القوانين فيما يخص القانون الاصلح للمتهم «اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم» الا انه قيدها بقيد ان لايكون هنالك حكم نهائي قد صدر في الجريمة التي وقعت في ظل القانون القديم (العقوبات ١٩٦٩).

ثانيا: الحماية

الحماية لغة: حمى(فعل) حمى يحمي، أحمْ، حمي:إمتنع عنه، أحتمى في الحربِ: توقدت نفَسَه: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، وأحتمى هو من ذلك وتحمَّى: إمتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب (ابادي، ١٤١٩).

الحماية القانونية: هي عبارة عن حماية يكون القانون قد وضعها ضمن إطار يهدف الى منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم مستنداً بذلك الى قواعد قانونية، وهي تختلف بإختلاف النوع الذي تحميه، فمنها الحماية المدنية وهي حماية الهدف منها مساعدة الطرف الضعيف من شروط العقد التعسفي (كريم، ٢٠١٧).

او الحماية المدنية للمال العام كما ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون المدني العراقي. (المدني، ١٩٥١).

وكذلك الحماية الجنائية والتي تكون من خلال قانون العقوبات والصورة الاخرى الحماية الموضوعية «والتي تهدف الى تطبيق تلك القواعد القانونية بصورة عامة ومن ثم تهدف الى تحقيق الصالح العام» (وزير، ١٩٨).

المطلب الثاني: التشريع الدستوري والمراة

لايخفى ما للتشريع من أهمية، إن التشريع يتكون من عناصر من حيث موضوعهِ، وكذلك شكله، وأيضاً الجهة التي قامت بإصداره ووضعه، فمن حيث العنصر الموضوعي فأن التشريع يجب ان يكون له قاعدة قانونية ومن خلال ذلك يسعى التشريع الى أن ينظم سلوك الافراد، لان تلك القواعد القانونية هي عبارة عن قواعد تقويمية، وهي دائما ما تكون

عامة ومجردة، وكذلك ملزمة أما من حيث شكله فأن الفقهاء كانوا قد سعوا إلى التفريق بين المقصود به من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع، لذا فإن الحكم الذي يكون بصورة مكتوبة إنما يصدر عن السلطة التشريعية، وهو تشريعاً شكلي حتى إذا كان خالياً من خصائص القاعدة القانونية أما من ناحية الموضعية فأن التشريع لايكون كذلك حتى إذا توفرت خصائصه القانونيه.أما العنصر الشكلي فهو صدوره بشكل مكتوب والذي يميزه عن العرف، أما العنصر الموضوعي فقد يصدر التشريع عن السلطة المختصة (مطلق، ٢٠١٤).

ولعل الدساتير هي أصل التشريعات والتي تستند عليها في تنظيم شؤون المجتمع، وبما أن المراة هي أساس الأسرة مع الرجل فقد كان للدساتير والتشريعات دوراً في الإشارة إليها ومعالجة الحالات التي لها علاقة بالمراة من جميع النواحي، سواء الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية أو العقابية أو المدنية وأول مباديء الدساتير، ومنها العربية نصت على الحرية الشخصية، وأن لايتم القبض على الشخص إلا وفق القانون، وفيما يخص تفتيش الأنثى أهتمت القوانين الإجرائية على أنه لايجوز أن تفتش إلا بواسطة انثى، لأنه يعد انتهاكاً لجسمها إذا ما تم من قبل الرجل، وكذلك انتهاكاً لحريتها الشخصية (الاحمد، ٢٠١٨).

ان الحماية التي تحضى بها المراة من الناحية التشريعية في العصر الحديث، ومنها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المبدأ الذي يشير إلى المساواة وعدم التمييز في الحقوق. إن النص الدستوري وعلى سبيل المثال في المادة (١٤) أشارت الى المساواة في كل شيء، وكذلك المادة (١٦) من الدستور التي أكدت على حق تكافوء الفرص (العراق، ٢٠٠٥).

إلا أننا نرى بأن تلك المادتين قد شابها الكثير من الغموض وكان الأفضل لو تم إيضاح تلك المادتين بشكل أفضل فيما يخص المراة بالاشارة اليها بصورة مباشرة، لأن القراءة في المادتين يحتمل تفسيرات كثيرة أما الدساتير العربية فهي كذلك لم تشر بوضوح إلى المراة، على سبيل المثال الدستور الكويتي، اذ نصت المادة ٢٩ (..الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق، والواجبات العامة لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الاصل، أو اللغة، أو الدين) (الكويتي).

ان التشريعات وضعت الكثير من الحقوق للمراة تقدمها الدستور الذي تستقي منه التشريعات الاساس القانوني سواءً السياسية أو الاجتماعية أو المدنية إلا أننا نرى بأن غالبية هذه الحقوق لازالت مجرد أرقام أو كلمات تتضمنها التشريعات المختلفة، أو الدساتير بسبب الانتهاكات التي تتعرض لها المراة، وعدم إلتزام الدول بالدستور في أغلبها، وكذلك التشريعات التي أصبحت في البعض منها مليئة بمواد قانونية تسيء للمرأة، لأجل حمايتها وإنصافها، واننا ندعو لأن يكون هنالك تشريع بمواده القانونية يحافظ على الأسرة، والمرأة بصورة خاصة بدلاً من انفراط التشريعات، وعدم وضوحها، وبالتالي ضياع حق المراة التي هي أساس الأسرة والمجتمع.

المبحث الثاني:

المراة في القوانين الدولية والقوانين غير العقابية

في هذا المبحث تناولنا المراة في القوانين الدولية الاعلانات والموثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك اوضحنا اهمية القوانين غير العقابية التي تهدف الى حماية المراة في مطلبين الاول المراة في القوانين الدولية من حيث الاتفاقيات، والاعلانات والمواثيق، والمطلب الثاني القوانين غير العقابية.

المطلب الاول: المراة في القوانين الدولية

أن الاهتمام الدولي الذي حضيت به المراة كان في بدايته عندما تم إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، اذ تم إنعقاد المؤتمر الأول عام ١٩١٩، وذلك تحت عنوان مناهضة العنف ضد المرأة، وأن ما يؤخذ على هذا المؤتمر أنه كان نظرياً، وليس واقعياً، بعد ذلك صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، وبعدها صدرت الكثير من الإتفاقيات والإعلانات من أجل حماية المراة (حامد، ٢٠١٦).

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة (٢) منه نص على أنه (.. لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع لاسيما لسبب العنصر، اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين) (الاعلان العالمي، ١٩٤٨) ولعل أهم ماجاء فيها هو عدم التمييز بين الرجل والمراة.ولكن في الحقيقة كانت الإعلانات هي الأخرى غامضة، لأن الإشارة الى (الجنس) يحتمل أكثر من تفسير، ولم يخص المراة بالذات.

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فأن المادة (٣) منه جاءت لتبين الآتي((تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية، والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد). (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦).

إن المادة أعلاه لو بحثنا فيها قد أشارت صراحة إلى ما يخص المراة إلا أن ما يأخذ عليها أنها أشارت إلى «الأطراف» في هذا العهد وهنا فأنا لانفرق بين هذه المادة، وفي بقية المواد من الاعلانات التي تكون الدول أطرافاً فيها مما يعني أن الدول التي لاتكون أطرافاً فيها لايمكن أن تلتزم بها.أما باقي الإتفاقيات التي تخص المراة، ومنها الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمراة لسنة١٩٥٢ التي إعترفت بأهلية المراة للإنتخاب وبتقليد المناصب (اتفاقية الحقوق السياسية للمراة، ١٩٥٢)، وكذلك الإتفاقية الخاصة بجنسية المراة المتزوجة لسنة ١٩٥٧ (الاتفاقية الخاصة بجنسية المراة المتزوجة، ١٩٥٧)، وإتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة ١٩٦٢ (اتفاقية الزواج، ١٩٦٢).

يحتاج كل فرد رجل كان أو امراة إلى أن يعرف، وكذلك يفهم حقوق الانسان التي تخصه، والتي تتصل بأهتمامه وآماله، وهذا الهدف يمكن أن يتحقق عن طريق تعميم وتعليم حقوق الإنسان (السامرائي، ٢٠١٥).

اما اذا لم يفهم الانسان تلك الحقوق، قد يؤدي الى التجاوز عليها من البعض ولكن رغم ذلك فان حقوقه ثابته وفقاً للقانون، فلانسان عليه واجبات وله الحقوق وفقا لذلك وقد رسمت الدساتير حقوق الانسان في كل دولة كما في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مثلا في مجال الحقوق السياسية والمدنية، إذ اكدت المادة (١٦) منه على حق تكافيء الفرص بين جميع العراقيين، والمادة (١٧) بحق الفرد بالخصوصية الشخصية، أما المادة (١٨/ الفقرة اولا) على ان تكون الجنسية العراقية لكل عراقي وقد اكدت الفقرة الثانية من المادة اعلاه يعتبر عراقيا كل من ولد من أب او أم عراقية، وهو بهذا اخذ بصلة الدم المنحدرة من الام ويعد هذا تطورا تشريعياً جيداً على مستوى الوطن العربي، وايضا من مبدأ المساواة بين الرجل والمراة. (دستور، ٢٠٠٥).

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمراة هي (اتفاقية سيداو) والتي هي عبارة عن إتفاقية دولية الهدف منها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، والتي تم إعتمادها في عام ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصدق عليها وفق القرار(٣٤/ ١٨٠)عام ١٩٨١ دخلت حيز التنفيذ، وهي تتكون من (٥) أجزاء ومجموعها تقريبا (٣٠) بنداً، وعرفت الإتفاقية التمييز ضد المراة((أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثار أغراضه توهين أو أحباط إلاعتراف بالمراة وحقوقها الإنسانية أو السياسية أو المدنية (سيداو، ١٩٨١)

والعراق قد صادق عليها، ومن ثم انظمَ لها عام (١٩٨٦) وهي بهذا الشكل وبموجب المصادقة عليها أصبحت جزءاً من التشريع إلا أن العراق أحتفظ على بعض بنودها، وبرأينا والملاحظ أن كثرة الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمراة ليست ملزمة إلا بحالة دخول الدول فيها، وحتى لو دخلت فأن إنتهاك حقوق المراة لازال مستمراً وعلى الجمعيات الدولية وهيئة الأمم المتحدة إعادة النظر بهذه الاتفاقيات، كونه قد مر زمن طويل عليها ومن غير الممكن استيعاب المستحدثات العالمية فيما يخص المراة.

المطلب الثاني: المراة في القوانين غير العقابية

إن التشريعات بمختلف نصوصها، وكذلك إتجاهاتها الجنائية والمدنية أهتمت بالحماية للإنسان والمجتمع، لذا حظيت المراة بهذه الحماية وكذلك تنظيم أحتياجاتها وحقوقها، ومن هذه التشريعات والقوانين في العراق قانون الأحوال الشخصية على الرغم من أن القانون صدر سنة ١٩٥٩ بالرقم (١٨٨) وهو حسب وجهة نظرنا وما جاء فيه سواءً فيما يخص الأسرة والمجتمع والمراة لايتناسب والوضع الحالي والتقدم الحاصل، وعلى الرغم من محاولات التعديل التشريعي التي جرت عليه ولكنها، ولو نظرنا الى المادة (٧) المعدلة من القانون أعلاه التي تشير الى «ويشترط في تمام أهلية الزواج العقل وأكمال الثامنة عشر» (احوال شخصية، ١٩٥٩).

لو اخذنا هذه المادة من جانب المراة لوجدنا تناقض بينها، وبين ما يسمى بزواج الضرورة القصوى أو الاذن بالضرورة القصوى، والتي جاءت في نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٩٧) لسنة

(١٩٨٧) حيث تمت إجازة القاضي بزواج القاصر الذي بلغ الخامسة عشر من العمر (قرار، ١٩٨٧) وكانت حجة القرار (بظهور العلامات لدى الفتى أو الفتاة قبل الخامسة عشر) على المشرع إيراد هذا الاذن مع بعض الشروط في المادة نفسها، على الرغم من انه متناقض مع المادة ويكون محلاً للاستغلال من بعض الأباء لتزويج القاصرات، ووفقا لنص الماده أعلاه، إلا أن القدرة الجسدية للأنثى لا يمكن أن تعمم على جميع الأنـاث وهو ايضا أي البلوغ من ناحية الشريعة الاسلامية محل خلاف بين فقهاء المذاهب الاربعة فمنهم من يذهب الى أن سن البلوغ خمسة عشر سنة أو سبعة عشر سنة وان الصبي يكون بالغاً حين (الاحتلام) والانثى حين (الحيض) إلا أن هذه العلامات نوعية وقد تاتي في سن معينة. (الغضنفري، ٢٠١٦)، وهذا ما يؤخذ على هذا القرار، وندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذا الإذن.

و قد بينت المادة (٤٠) احوال شخصية اسباب التفريق بين الزوجين من ناحية الضرر اذ نصا على (٤٠ احوال شخصية الى) لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية:

١. إذا أضرَ أحد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية.
٢. اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجه من الوجوه.
٣. اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي.
٤. اذا كان الزواج قد عقد خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول.
٥. اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة ١ من البند أ من مادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة ٦ من مادة ٣ من هذا القانون لو أخذنا الفقرة خامسا من المادة أعلاه لوجدنا أن الضرر الموجود بالنسبة للزوجة قد يكون ضررً نفسياً فيما لو تزوج الزوج بزوجة أخرى، خصوصاً اذا لم تحظى الزوجة الاولى بالعدالة التي يجب على الرجل توفيرها لها وامتثالاً لقول الله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء).

وهنا اكدت المادة اعلاه بان الزوجة لايمكن لها أن تحرك الشكوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفقا للفقرة أعلاه من المادة (٣) اصول المحاكمات الجزائية، (شخصية، ١٩٥٩).

وفي هذا اجحاف لحق المراة المتزوجة، لأن المشرع العراقي لم يعط الـدور لـلادعـاء العام في تحريك الدعوى، بل أعطاه لمن وقعت عليه الجريمة، ومن علم بوقوعها وأخيراً للإدعاء العام وبهذا فأن المشرع

العراقي لايزال متاثرا بالمشرع الانكليزي. (العكيلي و حربة، ٢٠٠٨).

وفي الوقت نفسه كان الاولى بالمشرع اضافة فقرة الى المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية وهي ان لها الحق باللجوء الى أخذ التعويض بسبب الضرر المعنوي الذي حصل لها فيما لو توفرت أسبابه.

ومن الاحكام التمييزية المرتبطة بالمادة (٤٠) قرار حول طلب التفريق للضرر من قبل الزوجة المرقم ٧٠٣ في ٤/ ٣/ ٢٠١٢. (الاتحادية، ٢٠١٢).

وتبعا لمواد قانون الاحوال الشخصية فيما يخص المراة فان المواد ٤١ و٤٢و٤٣ من القانون اعلاه قد اشارت الى اسباب التفريق وحقوق المراة. (شخصية، المواد ٤١،٤٢،٤٣)

اما في المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية والتي أصبحت محل جدل في التشريع العراقي في الأونة الأخيرة والتي جاء ذكرها في الفصل الثاني تحت مسمى (الرضاع والحضانة):

١. الأم أحق بحضانة الولد، وتربيته حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.
٢. يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانه الأم المطلقة بزواجها، وقرار المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون.
٣. اذا أختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة قدرتها المحكمة، ولا يحكم بأجرة الحاضنة ما دامت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي...الى آخر المادة بفقراتها الثمانية. (شخصية، ١٩٥٩).

ان المادة اعلاه وفيما يخص التعديل المزمع، أراد المشرع بأن تنقل الحضانة إلى الأب بعد بلوغ المحضون (سن السابعة) بخلاف المادة التي تشير إلى أن يكمل الصغير الخامسة عشر من عمره، وقد تمت القراة الأولى للمشروع، إن التعديل صحيح لايسقط الحضانه من الأم إنما يمددها إذا وجدت مصلحة منها، والنتيجة أن المحكمة هي من تقرر مصلحة المحضون مع من يكون، على الرغم من إن الشرع والقانون قد إتجه لأن تكون الأم هي الحاضنة بالنسبة للمدة المذكورة، وهذا ما اكده القران ايضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۞ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة).

وفي قانون رعاية القاصرين نصت المادة ٢٣منه على ما يأتي((..لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير، وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه إليه وفق أحكام المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) (رعاية القاصرين، ١٩٥٩).

كل هذه التشريعات قد أكدت على حق الأم في أن تكون حاضنة ووفقاً للشروط التي وضعها القانون،وفي حالة فقدان أحدها في هذه الحالة فأن المحكمة هي التي تحدد وفقاً لمصلحة المحضون من يقوم بالحضانة.

ومن القوانين الاخرى التي أهتمت بالمراة من ناحية العمل، سواءً على المستوى الدولي أو الوطني في الإتفاقيات الدولية التي أقرتها منظمة العمل هي الإتفاقية رقم (٤) لسنة ١٩٩١ التي تخص حظر تشغيل النساء ليلاً وايضاً على مستوى الدول العربية (عبد الجبار، ٢٠١٥).

وقد اهتمت معايير العمل في الوطن العربي بحماية وظيفة المراة العاملة عند الزواج أو أثناء الحمل أو الوضع إذ أن الاتفاقيات العربية، ومنها رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، و(٦) لسنة ١٩٧٦ والتي شددت على عدم فصل المراة أثناء هذه الفترات. (خلف، ٢٠١٥).

إن حماية المراة بالنسبة لقانون العمل، وما جاء فيه يحتاج أن تكون هنالك عقوبات جزائية ايضاً إتجاه الأفعال غير المشروعة من أصحاب العمل فيما لو صدرت منهم. (الدلوي، ٢٠٢٠).

و قانون العمل (الملغى) رقم(٧١)لسنة ١٩٨٧ نظم عمل المراة وكذلك القانون الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ هو أيضاً نظم عمل المراة العاملة في المواد (٨٦) وكذلك(٨٧)، وكذلك نظم إجازة المراة العاملة في المادة (٨٩) (العمل، ٢٠١٥).

إلا أن الحقيقة وبالرغم من وجود عقوبات في هذا القانون لحماية المراة إلا أنها لاترقى حتى تكون رادعاً من ناحية الجزاء، إذ توجد غرامات على صاحب العمل، وكان الأفضل أن تكون هنالك عقوبات جزائية أيضاً مع عقوبة الغرامة، لأن الغرامة وحدها لا تكفي، لان تكون رادعاً لأصحاب العمل.

المبحث الثالث:

دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية في حماية المراة من العنف

في هذا المبحث تناولت دراستنا دور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المطلب الاول منه واهمية هذا القانون في حماية الاسرة والمواد القانون التي تناولها القانون، وفي المطلب الثاني من المبحث الثالث تناولت دراستنا المؤسسة التشريعية وحماية المراة من العنف.

المطلب الاول: دور قانون العقوبات في حماية المراة

في هذا الإتجاه وما يخص حماية المراة في قانون العقوبات فأن فقهاء القانون الجنائي قد تصدوا لهذه الظاهرة من جانبين، وأن الأصل فيهما هو العنف، من الناحية الاولى كانت عبارة عن نظرية تقليدية تركزت على استخدام القوة الجسدية والتي تسمى بالقوة المادية، أما الاخرى فهي تعتمد على الإكراه للإرادة من خلال الضغط والإكراه. (محمد، ٢٠١٨).

إن العنف الذي يستخدم ضد المراة أصبح ظاهرة مجتمعية، وتطورت بتطور العالم، والأساليب المستخدمة في هذا المجال كثيرة.وقد حاولت التشريعات الحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع، إلا أن الذي يحصل هو أن هذه التشريعات قد تكون غير كافية في هذا الوقت لحماية المراة، وما تتعرض له من اضطهاد نفسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي،أو

جسدي. قانون العقوبات العراقي أحد تلك القوانين التي تضمن مواد تخص الحماية الجنائية للأشخاص وافرد الفصل الرابع الباب الثامن منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بالأسرة) في المواد (٣٧٦-٣٨٠).

وقد نصت المادة (٣٧٦) عقوبات على ((«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل) (العقوبات، ١٩٦٩).

إن المادة أعلاه أشارت الى السجن أو الحبس بالنسبة للعقد الباطل، مع العلم بأنه باطل، مع عقوبة عشر سنوات في حالة أنه قد أخفى على الزوجة ذلك، وتعد هذه المادة التي تشير إلى حماية الزوجة من تسلط الزوج بإقامة العقد الباطل، ولكن ماهي اثار هذا العقد الباطل كما يقول الدكتور (السنهوري) إن هذا العقد الباطل لابد أن تكون له اثاره، وهي أما مادية بدون اثار أصلية، وذلك في الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في التمتع، وكذلك النفقة، أو التوارث بين الزوجين، أما الآثار العرضية له بإعتباره واقعة مادية، فهو واجب العدة والمهر بعد الدخول، وكذلك بثبوت النسب او سقوط الحد (السنهوري).

إن العقد الباطل قد تكون له آثاراً سلبية ونفسية على الزوجة، وكان الأولى بالمشرع أيضاً ادراج ما تستحقه الزوجة من تعويض أدبي ومادي، حتى لو كان ذلك من أختصاص القانون المدني، وأن تعدل المادة وتضاف إليها (وأن للزوجة الحق باللجوء الى المحاكم المدنية).

ومن أقسام المصلحة المعتبرة هو حماية النسب والعرض، لذا من حيث الوجود تم إباحة المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصحيح، وخلف النسل الشرعي والأبوين او الذي ينوب عنهما، وهما مسؤولان عن رعاية الأطفال (الزلمي، بدون سنة نشر)

اما المادة (٣٧٧) فقد نصت على:

١. يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.
٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية) (العقوبات، ١٩٦٩).

اما القانون العراقي عاقب على الزنا في منزل الزوجية، لأن البيت له اعتباره المقدس والاجتماعي ولايجوز أن أمارس به الأفعال الخادشة للآداب، بنفس الوقت فان القانون عندما يعاقب على زنا الزوجية داخل المنزل يعتبر من باب رد الأعتبار للزوج المجنى عليه، أما وفقاً للمادة اعلاه فأن فعل الزوج الزاني خارج منزل الزوجية لايعاقب عليه القانون، وهذا مما يؤدي الى عدم المساواة بين الرجل والمراة، لأن المراة عليها في حالة تحريك الشكوى عليها اثبات ذلك، ولا يمكن تجاهل فعل الزنا للزوج خارج منزل الزوجية وقال الله في محكم كتابه

الكريم ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور).

ومن الأحكام التمييزية التي أشارت الى الفقرة أولاً من المادة اعلاه والذي صدر من محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٧٩٩ لسنة٢٠١٠ هو اعتراف المتهمة(ر) الحدث التي كانت لها علاقة غرامية مع المتهم (ف)في الدعوى كانت سابقة لعقد زواجها من زوجها المشتكي(ع)، ولم يحصل حينها الدخول الشرعي، وبعد هروب المتهمة مع المتهم (ف)، وعقد زواجها أمام رجل دين بصورة شفوية، على الرغم من علمها بالرابطة الزوجية السابقة وبعدها تمت معاشرتها معاشرة الازواج والذي تأيد بأقوال والدي المتهمة والمتهم (ف)، وبعدها تنازل زوجها المشتكي (ع) عن زوجته الحدث، وعن المتهم، وبعد ثبوت رابطة الزوجية بين المتهمة والمشتكي، لذا فأن فعلهما ينطبق وأحكام المادة (٣٧٧/ ١) وليس وفقا للمادة (٣٧٩/ ١) وبهذا التنازل تكون الدعوى منقضية بحق المتهمين، وتم نقض قرارات محكمة الموضوع وفقا للمادة ٣٧٩/ ١) (الاتحادية، ٢٠١٠).

القرار أعلاه يشير الى ما نصت عليه المادة (٣٧٧/ ١) عقوبات بالنسبة للزوجة الزانية، وتنازل زوجها عن شكواه، أما الفقرة (الثانية) من المادة ٣٧٧/ ٢، هو حق الزوجة في اقامة الدعوى في حالة الخيانة الزوجية من قبل الرجل، أما المادة (٣٧٨)التي نصت ((..لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر. ولا تقبل الشكوى الاحوال التالية:

أ. اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة

ب. اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج. اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي. يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة، وقت وقوع الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى إنتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها. (العقوبات، ١٩٦٩).

وان المقصود عن زوال صفة الزوج هو الطلاق بين الزوجين وانتهاء عقد الزواج، ويبقى حقه في تحريك الشكوى الى انتهاء اربعة اشهر والعلة في ذلك هو العدة للمراة بعد طلاقها فاذا انتهت المدة لايحق له اقامة او تحريك الشكوى الجزائية. (موسى، بدون سنة نشر).

و لايحق للزوجة اقامة الدعوى بعد ثلاثة اشهر، ومن الحلول توقع أن لاتستمر الحياة الزوجية، فيجب الا تحدد بصورة خاصة هذه الشكوى، وأن يكون لها الحق كما هو الحال بالنسبة للزوج، ولمدة اربعة اشهر، أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر، فقد اوردها المشرع العراقي في المواد (٣٨١-٣٨٥) في المادة (٣٨١) وهي خاصة بحضانة الام لطفلها اذ نصت على ((يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زوراً الى غير

والدته)) وهو ما ثابت شرعاً وقانوناً، فعندما رد الله تعالى (موسى)عليه السلام لامه بقوله عز وجل ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (القصص)

وكذلك في قانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية الأحداث وقانون رعاية القاصرين في التشريعات العراقية الكل يشير الى ذلك وأن أخذ المحضون من أمه هو إنتهاك لذلك الحق أو إبعاده بأي طريقة كانت إلا إذا فقدت الحاضنة الشروط المتفق عليا قانوناً او شرعاً (العقوبات، ١٩٦٩).

اما المادة (٣٨٤) أوضحت حق الزوجة بالنفقة، سواءً لها، أو أداء ما للحضانه، أو الرضاع وهو حق قانوني وشرعي وفرضت فيها عقوبات بالحبس،ولكن كان الاجدر بالمشرع لو انه اعطى للادعاء العام دوراً اكبر، وجعله المتصدي في كل المواد القانونية، و له الحق بتحريك الشكوى، لأن الظروف التي تحيط بالمرأة خصوصاً في العراق من الأعراف والعادات قد تهدر حقوق المراة ومن المواد القانونية الخاصة بحماية المراة التي جاءت بالباب التاسع، الفصل الاول الجرائم المخلة بالاداب ومنها٣٩٣- ٣٩٥ إذ عالج المشرع جريمة الاغتصاب، وعرفه في المادة ٣٩٣ بأنه (مواقعة انثى بغير رضاها). (الحيدري، ٢٠١٣).

اما اذا تم ذلك برضى الانثى ممن أتمت الثامنة عشر ولم يكن قد وعدها بالزواج فأن القانون لم يعاقب على ذلك، وندعو المشرع العراقي الى ايراد العقوبة سواءً برضاها أو حتى قد كان وعدها او لم يعدها بالزواج.

الا اننا نرى بان يكون الزواج لم بلغت البلوغ الشرعي والقانوني ولا يكون الزواج بدون رضى الفتاة وعدم اجبار الفتاة لاسيما التي لم تبلغ السن الشرعي والقانوني، إذ أشرنا سابقاً بأن بلوغ الانثى يختلف من واحدة لاخرى، ومن منطقة لأخرى، إضافة الى أن بعضهن يفرض الزواج عليهن في سن مبكرة، أما بالنسبة للمواد التي تطبق في المحاكم العراقية في حالة تعرض المراة للإعتداء من قبل محيطها الأسري أو زوجها خصوصاً، فهي نفسها تلك المواد التي تنطبق في حالة تعرض الاشخاص الى الإعتداء وليست خاصة فقط بحماية المراة ولو نظرنا الى المادة (١٢٨) عقوبات، والتي نصت ((الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولاعذر الا في الاحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة، أو بناءاً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق...) (العقوبات، ١٩٦٩).

ان المادة اعلاه اباحت قتل ألمراة بسبب هذا الباعث القانوني وهو ما ادى الى زيادة حالات القتل لاسيما انها تدور في فلك الاعراف والتقاليد العشائرية ونعول على المشرع العراقي في تعديل المادة ورفع (يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة....) حتى لايتم استغلالها وهي كثيرة الوقوع سواءً من الزوج أو الاب او الاخ او احد فروع واصول المجنى عليها ولعل من المواد التي تحتاج الى تعديل هي المادة (٤١) عقوبات والتي نصت في فقرتها الاولى (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في

حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً) (العقوبات، ١٩٦٩).

هذه المادة أباحت التاديب للزوجة والأبناء وفقا للقانون، ولكن ما مدى إلتزام الزوج أو الأهل أو الأقارب لو طبقت هذه المادة من ناحية التاديب الشرعي والقانوني؟

برايا بأن الإلتزام نادراً ما يكون وفقا للمادة المذكورة، ويتم الاستغلال بداعي التأديب، وأن المادة أعلاه تحتاج الى تعديل حتى لايتم إستغلالها اتجاه المراة بما يصيبها بضرر ويتضح من هذا انه ليس هنالك قانوناً خاصاً يحيط بالمراة من اجل حمايتها، وهذا ما ندعو المشرع العراقي إليه يتصدى من خلاله لحالات العنف التي إنتشرت في المجتمع العراقي، وأدت الى تفكك الأسر، وازياد حالات الطلاق.

المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية وحماية المراة من العنف

إن المراة لطالما تعرضت إلى التعنيف والعنف سواءً الجسدي، أو النفسي، ولطالما كانت عرضة لكل التقلبات السياسية والإجتماعية والاقتصادية، وكانت الحلقة الضعيفة في مواجهة تلك الظروف من أجل العيش الكريم، تعرضت المراة الى القتل والتهجير والتنكيل بداعي أسباب كثيرة وفي كثير من الأحيان عندما تتعرض المراة إلى هذا الإنتهاك فأنه في غالبه يكون من جانب الزوج أو الأب أو الأخ او العم ففي جريمة الباعث الشريف ليس الفاعل فقط من يستحق العقاب من الأقارب، لابد كذلك من حرض على هذا الفعل، وكان على المشرع العراقي أيضاً إيراد ذلك ضمن المادة (١٢٨) من قانون العقوبات، لأن التحريض في نطاق القانون الجنائي ما هو إلاصورة من صور المساهمة في المسؤولية الجزائية؛ لانه عبارة عن أقوال وأفعال يتم توجيهها إلى شخص لإرتكاب فعل يحرمه القانون. (مرسي، ٢٠١٣).

والعنف قد يحمل تعريفات مختلفة فمنهم من يقول أنه يجب التفريق بين العنف الزاجر، والتأديبي؛ لان الزاجر الذي فيه كل السلوكيات الإجتماعية والذي يقتضي تدخل الدولة والقضاء، أما التأديبي فهو تدخل الرجل لاصلاح نظام الأسرة والتأديب. (دحام، ٢٠١٢).

إلا أن هذا التأديب لطالما تم إستخدامه من الأهل أو الزوج لإهانة المراة، وتقليل قيمتها، إلا أن المراة وللاسف الشديد لازالت عرضة لهذه الماساة، والعنف الذي تتعرض له المراة من الناحية الجسدية أو النفسية، لابد أن يضع القانون له مواد خاصة من أجل مكافحته، وعلى المؤسسة التشريعية الإلتفات الى وضع المراة الخاص وايراد تشريعات جديرة بوضع المراة، وليس مجرد مقترحات قوانين لايمكن اقرارها، لذا كان على المؤسسة التشريعية في العراق، إيراد هذا الأمر أهمية، وعدم التغاضي عنه، ويجب أن يدرج مشروع قانون الابتزاز الالكتروني ضمن التشريعات المهمة، وأن لا يكون مجرد مقترح طالت مدة اقتراحه، إن الابتزاز والتهديد والتشهير وإن تمت معالجته في المواد (٤٣٠-٤٣٨) عقوبات عراقي، إلا أننا ندعو المشرع الى تشريع قانون الابتزاز الالكتروني

متضمنا عقوبات اشد وتتناسب مع التطور الحاصل في التكنلوجيا، وحتى الضغوط التي تتعرض لها المراة فأحياناً رضاها في حياتها الإجتماعية قد يكون رضا عابه شيب الضغط، والتهديد من قبل الأسرة الأب أو الأم بهدف قبول واقع حياتها، وتكوين أسرة ومدعاة لإستمرار هذه الحياة، فإنها تتعرض لشتى أنواع التنكيل والإهمال. (رشيد، ٢٠١٦).

فهل إتجهت المؤسسة التشريعية في العراق للمراة، وأهتمت بمعالجة قضاياها المعاصرة؟

للاسف لازالت هذه المؤسسة بعيدة، ولم تولي الأهتمام لها ويجب ان تكون هنالك اما تعديلات للمواد القانونية في قانون العقوبات العراقي أو تشريعات تخص المراة لحمايتها ووفقا لما استجد من الظروف في العصر الحالي والتطور الذي رافق ذلك في شتى مجالات العمل أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ومن مشاريع القوانين التي طرحت، ولم يصوت عليه مجلس النواب في العراق هو (مشروع قانون مناهضة العنف الاسري) نتمنى على المشرع العراقي الاسراع في تشريع القانون للحد من العنف الاسري في المجتمع العراقي، أو الالتفات الى مشاريع قوانين تخدم وتهدف الى حماية الاسرة والمراة في العراق بما يتناسب والوضع المجتمعي العراقي والظروف التي يمر بها العراق اقتصادياً وسياسياً.

ويجب أن يكون هنالك حاجة فعلية للاصلاح من أجل أن يتم توفير المساعدة للمراة خصوصاً في التشريعات البرلمانية وأن يتم تقييم الحقوق للنساء وكيف يمكن لتلك القوانين والتشريعات ان تؤثر على وضع المراة بالشكل الذي يأتي بنتيجة مؤثرة في حياة المراة ؟ (عن المراة والقانون في العراق، ٢٠١٠).

المؤسسة التشريعية مدعوة إلى أن يتم تشريع تلك القوانين في كافة المجالات التي يحتاجها المجتمع العراقي والمراة وإقرارها وفقا للدستور، وعدم التمييز بين الرجل والمراة.

الخاتمة

اولا: النتائج

١. ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو الذي تطبق مواده القانونية فيما لو حصل إعتداء أو عنف على المراة في المواد (٣٧٦-٣٨٠) الجرائم التي تمس الأسرة أو المواد (٣٨١-٣٨٥) الجرائم المتعلقة بالبنوة وغيرها أو الجرائم التي تؤدي إلى الضرب والإيذاء، وهي مواد تطبق في حالة تعرض أي شخص الى حالات الاعتداء عليه.

٢. ان القوانين الخاصة بحماية إلاسرة والمراة متفرقة ومضى عليها زمن طويل واجريت عليها تعديلات إلا انها لازالت قاصرة في بعض جوانبها؛ والسبب هو التطور الذي حصل في كافة الجوانب التي تعيشها الاسرة والمراة خصوصاً.

٣. ان القوانين الدولية التي حاولت عن طريق الإعلانات والإتفاقات والمعاهدات غالبيتها وضعت في ظروف خاصة أو بعد تجاوز هذه الظروف، ومنها الحروب او الازمات العالمية.

٤. ان المؤسسة التشريعية في العراق لازالت قاصرة إتجاه تشريعات تحفظ الأسرة والمراة والمجتمع لانها لم تولي الحياة الاسرية تشريعات مهمة لامست الواقع الحياتي الاجتماعي الاقتصادي للعراق.

ثانياً: التوصيات

١. ان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في بعض مواده تحتاج إلى تعديلات ونقترح على المشرع العراقي إلغاء النص الأخير من المادة (١٢٨) وهو (يعتبر عذراً مخففاً لإرتكاب الجريمة لباعث شريف او بناءاً على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق).

٢. على المشرع العراقي عدم تعديل المادة (٥٧) أحوال شخصية الخاصة بفترة الحضانة المقررة وهي خمسة عشر سنة، وليس كما لو تم التعديل سبعة سنوات، وتبقى المحكمة هي صاحبة الولاية في تحديد من هو الحاضن.

٣. على المؤسسة التشريعية اخذ دورها في حماية الاسرة والمراة لذا نقترح ان يشرع قانون يناهض العنف الاسري وان تكون مواده القانونية ذات نصوص شديدة العقاب والاسراع بتشريع القانون.

٤. على المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون الجرائم الالكترونية لاسيما ما يخص تهديد المراة وابتزازها لأن هذه الظاهرة اصبحت لاتقل شأناً عن ظاهرة تناول المخدرات، فالأثنان لهما ضرراً على المجتمع وأن تكون العقوبات شديدة.

المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم:

١. سورة النور، الاية٢.
٢. سورة البقرة، الاية ٢٣٣.
٣. سورة الشورى، الاية ١٣.
٤. سورة القصص، الاية ١٣.
٥. سورة النساء الاية ٣.
٦. النحل سورة الاية ١٢٦.

ثانياً: المراجع اللغوية:

١. الراغب. الاصفهاني،الفاظ القران الكريم،مادة (شرع)، المحقق صفوان عدنان، دمشق،الدار الشامية، بيروت، ط١ (١٩٩١)، ص٤٥٠.
٢. الهنائي، الحسن علي بن حسن. المنجد في اللغة. عالم الكتب القاهرة، القاهرة، ط١، (٢٠١٠)، ص٦٦٧.
٣. ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ١٩٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٦، ١٤١٩هـ.ص ١٢٧٦.

ثالثاً: الكتب:

١. منصور. محمد حسين، المدخل لدراسة القانون منشورات. الحلبي الحقوقية: لبنان. بيروت، ط١. (٢٠١٠). مج١، ص١٠٥-١٠٦.
٢. الداودي. غالب علي، المدخل ليعلم القانون، دار وائل للنشر عمان: الاردن، (٢٠٠٤)، ص١٠.
٣. كريم، فراس جبار، الحماية القانونية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة،القاهرة، مكتبة دار السلام القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٧)، ص٥٤.

٤. وزير، عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية،بيروت، (١٩٨٣)، ص١٣٠-١٣١.

٥. مطلق، محمد جمال، مدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (٢٠١٤)، ص١٠٩-١١٠.

٦. الاحمد، وسام حسام الدين، حقوق المراة والطفل في ضوء التشريعات والانظمة الخليجية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض (٢٠١٨)، ص١٨.

٧. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المراة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة ، (٢٠١٦)، ص٢١.

٨. السامرائي، شفيق، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر، عمان، ط١، (٢٠١٥)، ص٢٤.

٩. العكيلي، عبد الامير، حربة، سليم ابراهيم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد (٢٠٠٨)، ج١،ص٢٤.

١٠. عبد الجبار، سوسن سعد، حماية المراة على المستوى الدولي دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، (٢٠١٥)ص١٠.

١١. خلف، ياسر عبد الرحمن، المراة العاملة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٥)، ص١١٤.

١٢. محمد، شيلان سلام، المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الاسرة دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٨)، ص٢٤، ٢٠١٨.

١٣. الدلوي، ناجي محمد، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع: القاهرة (٢٠٢٠) ص٢٣.

١٤. الزلمي، مصطفى، اصول الفقه في نسيجه الجديد، المكتبة القانونية: بغداد، ج١، بدون سنة نشر، ص١٤٥.

١٥. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي: جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالية القاهرة (١٩٥٤)، الجزء١-٢، ص ٧٦-٧٧.

١٦. الحيدري. جمال ابراهيم. شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات: مكتبة السنهوري. بغداد: ط١ (٢٠١٣)، ص١٢٧.

١٧. رشيد. مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المراة، دار النشر العربية: القاهرة. ط١. (٢٠١٦) ص١٠.

١٨. دحام. زينب وحيد، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز العربي للاصدارت القانونية: القاهرة ط١، (٢٠١٢) ص١٩.

١٩. مرسي. علاء زكي، نظام القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض: المركز العربي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١(٢٠١٣)، ص٤٧.

رابعاً: القوانين:

١. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨). لسنة (١٩٨٠) المعدل.

٢. قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨). لسنة (١٩٥٩) المعدل.

٣. قانون العقوبات رقم (١١١). لسنة (١٩٦٩). المعدل.

٤. قانون العمل العراقي رقم (٣٧). لسنة (٢٠١٥).

٥. قانون العراقي المدني العراقي رقم (٤٠). لسنة (١٩٥١) المعدل.

٦. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٧٦). لسنة (١٩٨٧).

خامساً: المقالات:

١. علي الغضنفري. سن بلوغ المذكر في القران والسنة من وجهة نظر الفقهاء. مجلة دراسات في العلوم الانسانية،جامعة تربيت مدرس، (٢٠١٦) ٦-١٤.

٢. منى عبد العالي موسى. نافع تكليف مجيد اثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق (بدون سنة نشر)، جامعة بابل كلية القانون. العراق، غير منشور.

سادساً: الاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات:

١. اتفاقية الحقوق السياسية للمراة. (١٩٥٢).

٢. اتفاقية الزواج. (١٩٦٢).

٣. اتفاقية سيداو. (١٩٨١).

٤. الاتفاقية الخاصة بجنسية المراة المتزوجة (١٩٥٧).

٥. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٦. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

سابعا: القرارات:

١. محكمة التمييز الاتحادية. القرار ٧٩٩ (٢٠١٠) (جنائي). منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى.

تاريخ الزيارة ١٢/ ٥/ ٢٠٢٢ https://www.sjc.iq/qview.1408/

(دى التدقيق والمداولة وجد أن الثابت من وقائع القضية إعتراف المتهمة الحدث (ر) بوجود علاقة غرامية لها مع المتهم (ف) سابقة لعقد زواجها من المدعو (ع) والـذي كان قد تقدم لخطبتها من والدها ونظم عقد زواج في محكمة الأحوال الشخصية في العباسية بالعدد ٨٢/ حجة زواج /٢٠٠٩في٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٩ ولم يحصل الدخول الشرعي بينهما وكان ذلك دافع المتهمة للهرب بمحض إرادتها مع المتهم (ف) الى مدينة بغداد وحضورهما أمـام رجـل الدين الـذي عقد زواجهما الشفوي وحصل الإيجاب والقبول بين الطرفين رغم علمهما برابطة الزوجية السابقة ومـن ثم الدخول الشرعي ومعاشرتها معاشرة الازواج وقد تأيد ذلك بأقوال والدي المتهمة وأقوال المتهم (ف) المدونة أقواله أمام المحكمة بصفة شاهد وأقوال المشتكي (ع) والذي تنازل عن شكواه ضد زوجته الحدث أعلاه والمتهم (ف) والمصدقة امام المحكمة بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٠ ولثبوت رابطة الزوجية بين المشتكي (ع) و الحدث أعلاه لذا يكون فعلهما منطبقاً وأحكام المادة ٣٧٧/ ١ من قانون العقوبات بدلاً من ٣٧٦ منه ولتنازله عن شكواه ضدهما واستناداً لأحكام المادة ٣٧٩/ ١ من قانون العقوبات لذا تكون الدعوى منقضية بحقهما وحيث أن المحكمة سارت خلاف ذلك لذا تكون القرارات كافة الصادرة بالدعوى غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها واعتبار الدعوى منقضية بحق المتهمة وإطلاق سراحها حالاً من الإيـداع والإشعار الى مدرسة تأهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ رجب/ ١٤٣١هـ

الموافق ١٧/ ٦/ ٢٠١٠م.

٢. محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٧٠٣ في ٤/ ٣/ ٢٠١٢ (جنائي) (القرار) (((..تشكلت هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٣ هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠١٢م. برئاسة نائب الرئيس السيد سامي المعموري وعضوية القاضيين السيدين فتاح كامل وجليل خليل المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي/ / /

المميز/ (و. ر. ع)

المميز عليها/ (د. ض. ن)

((....ادعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة الاحوال الشخصية في المدينة ان المدعى عليه (المميز) زوجها الداخل بها شرعا وقانونا" ولكثرة المشاكل وتعذر استمرار الحياة الزوجية فقد طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق للضرر وتحميله الرسوم والمصاريف اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٧٠٠/ ش/ ٢٠١١ في ٢٧/ ١١/ ٢٠١١ حكما" حضوريا" قضى بالتفريق للضرر بين المدعية والمدعى عليه واعتبارا من صدور الحكم في ٢٧/ ١١/ ٢٠١١ واعتبار هذا التفريق طلاقا" بائنا" بينونة صغرى وعلى المدعية ان تعتد ثلاثه قروء اعتبارا من تاريخ التفريق في ٢٧/ ١١/ ٢٠١١ وان لا تتزوج من زوج اخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية ولا يحق للمدعى عليه الرجوع بالمدعية الا بعقد ومهر جديدين ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم فقد طعن به تمييزا" بلائحته المؤرخة ٥/ ١٢/ ٢٠١١م.

القـــرار

/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لانه كان على محكمة الموضوع الاطلاع على اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧/ ج/ ٢٠١١ وربطها باضبارة الدعوى لتكون محلا للتدقيقات التمييزية ومن ثم التحقق عن مدى توفر شروط احكام المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل. لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا" للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم شرعي وقانوني على ضوء ما يتراءى لها على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٣هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠١٢م

ثامنا: المواقع الالكترونية:

مشروع قانون مناضهة العنف الاسري، منشور على موقع رئاسة الجمهورية تاريخ الزيارة ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٢ **https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355**

تاسعاً: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. دستور دولة الكويت ١٩٦٢.